ملزمة

قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

الجزء الاول

اعداد مدرس المادة

المحامي الدكتور عبدالرحمن عباس ادعين

٢٠١٩ - ٢٠٢٠

مفهوم قانون الاحوال الشخصية

ان الانسان لازم تربطه علاقات اجتماعية في المحيط الذي يعيش فيه، وهذه العلاقات تكون على نوعين:-

١- علاقات وروابط ذات صفة مالية كالبيع والايجار والهبة والمقاولة وهذه العلاقات ينظمها ويحكمها القانون المدني والقانون التجاري وبقية القوانين ذات الصلة.
٢- علاقات تتصل بذات الانسان و شخصه بوصفه فردا في اسرة خاصة مثل علاقة الزوجية وعلاقة الابوة والبنوة والقرابة، والقانون الذي ينظم هذه العلاقات هو قانون الاحوال الشخصية.

ومصطلح الاحوال الشخصية مأخوذ من الفقه الغربي، والذي يعني ابرام عقد الزواج وما يترتب عليه من اثار.

ونجد ان فقهاء المسلمين يتناولون هذه العلاقات تحت عناوين مختلفة، مثل كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النفقه، وكتاب الحضانة. والاحوال الشخصية هي عبارة عن ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية كونه انسان (ذكر ام انثى، زوجا ام ارملا او مطلقا، او ابنا شرعيا او كونه تام الاهلية او ناقصها ام عديمها).

وترسخ اصطلاح الاحوال الشخصية بتشريع قانون الاجوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وثبت اخيرا بتشريع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذي نحن بصدده.

التطور التاريخي لقانون الاحوال الشخصية في العراق

لا يوجد قانون خاص للاحوال الشخصية قبل القانون النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حيث كان يفصل القضاة في المنازعات التي تدخل في نطاقه الى المدونات الفقهية التي تنظم هذه المواضيع، وكانت المحاكم المدنية تفصل في قضايا الاحوال الشخصية وهذا حسب ما صدر بموجب بيان المحاكم الصادر سنة ١٩١٧، وفي سنة ١٩٤٧ شرع قانون المحاكم للطوائف المسيحية والموسوية وبالضبط بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٩ صدر قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ واستمد مضمون نصوصه من عدت مذاهب اسلامية دون التقيد بمذهب معين، وقد

نصت المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية. (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) فهذا النص يحيل القاضي الى مبادئ الشريعة الاسلامية وهذه الملائمة قضية اجتهادية على القاضي ان يبذل جهده في العلم والفهم للتوصل الى الحكم المناسب. وهذه هي عملية التكييف التي يقوم بها القاضي وهي تتطلب جهدا استثنائيا للتوصل الى الحكم المناسب، من خلال معرفة فقه المذاهب الاسلامية المختلفة.

اختصاصات محاكم الاحوال الشخصية

نص قانون التنظيم القضائي رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٢٦) منه . (تشكل محكمة احوال شخصية او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة). ونصت الفقرة اولا من المادة (٢٨) من القانون نفسه على انه (تنعقد محكمة الاحوال الشخصية من قاضي واحد وتختص بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية وفقا لاحكام القانون) وقد حددت المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وما بعدها اختصاصات محاكم الاحوال الشخصية وهي:-

١- الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقه ونسب وحضانة وفرقه وطلاق وسائر امور الزوجية.
٢- الولاية والوصايا والقيمومة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية.
مع العلم ان هذه الامور اصبحت من اختصاص مديرية رعاية القاصرين حسب قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
٣- التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري او المشترك.
٤- الحجر ورفعه واثبات الرشد.
٥- اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة، مع العلم لا يصدر قسام لمتوفي عن قاصر ما لم تأذن به مديرية رعاية القاصرين.
٦- المفقود وما يتعلق به.
٧- تنظيم حجج الوصايا والوقف والحجج الاخرى.
٨- تختص بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة.
٩- تعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة علية.

١٠- النظر في الدعاوى والامور التي تنص القوانين الاخرى على انها من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية.

الاختصاص المكاني للتقاضي لمحاكم الاحوال الشخصية

نظم قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الاختصاص المكاني للدعاوى المتعلقة بمحاكم الاحوال الشخصية بموجب المواد (٣٠٣ – ٣٠٥).

تقام دعوى الاحوال الشخصية كقاعدة عامة في محكمة محل اقامة المدعى عليه، الا ان هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة هي:-

أ- يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد.
ب- يجوز ان تقام دعوى الفرقة او الطلاق في محكمة محل العقد او محكمة محل المدعى عليه.
ت- دعوى النفقة للاصول والفروع في محل اقامة المدعي.
ث- تختص محكمة محل اقامة المتوفي باصدار القسامات الشرعية.

القرابة ودرجاتها

اشارت المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الى ذلك.

والقرابة اما نسبية او سببية.

وقرابة النسب يكون اساسها وحدة الدم وتنقسم القرابة النسبية الى قسمين:-

أ- القرابة المباشرة. (خط النسب المستقيم)
وهي الصلة ما بين الاصول والفروع كالاباء والامهات اصول لاولادهم واولادهم فروع لهم.
ب-قرابة الحواشي. (خط النسب المنحرف)
وهي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرع للاخر فالشخص مع اخيه يجمعهما فرع مشترك وهو ابوهما ولكن احدهما ليس فرع للاخر.

درجات القرابة بالمصاهرة

المصاهرة رابطة اجتماعية وصلة بين اسرتين بسبب الزواج تترتب عليها احكام قانونية تتعلق بالحل والحرمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من القانون المدني . (واقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة بالنسبة للزوج الاخر)

ودرجات القرابة لها اهمية كبيرة خاصة في النواحي القانونية لدورها في تحديد الميراث والولاية على كافة الامور. ومن اجل توضيح ذلك نبين لكم ادناه درجات القرابة بشكل مبسط.

الدرجة الاولى: الاب، الام، الابن، البنت، الزوج، الزوجة.

الدرجة الثانية: الاخ، الاخت، الجد، الجدة، ابن الابن، بنت الابن.

الدرجة الثالثة: العم، العمة، الخال، الخالة.

الدرجة الرابعة: ابناء وبنات العم والعمة، ابناء وبنات الخال والخالة.

عقد الزواج ومقدماته

عرفت المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الزواج. **(الزواج عقد بين رجل وامرأه تحله شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)** والنظام القانوني للزواج يحضى بالعناية المميزة بالتشريع الاسلامي، باعتباره جوهر النظام الاجتماعي وطريق الاسلام الوحيد لتكوين الاسرة، بالرغم من ان الزواج هو تلبية لدواعي اشباع الغريزة الجنسية.وقد شجع الاسلام على الزواج كونه الوسيلة الاساسية والوحيدة لحفظ النوع الانساني على هذه الارض، وقد جاء في الحديث الشريف. **(النكاح سنتي، فمن رغبة عن سنتي فليس مني)** وقال (ص) **(تنكح المرأه لاربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)**

الحكم التكليفي للزواج

المبدأ: الزواج هو امر مستحب، ولكن متى يكون الزواج واجبا او محرما.

أ- الزواج واجب: اذا ايقن المكلف بالوقوع في الزنا وارتكاب المحارم في حالة تركه للزواج.
ب- الزواج محرما: يكون الزواج محرما اذا ادى الى الاخلال بواجب مفروض على الانسان، كالزواج بالزوجة الخامسة مع اجتماع اربع زوجات في الذمة.

الوعد بالزواج والخطبة وقراءة الفاتحة

يعتبر الوعد بالزواج والخطبة وقراءة الفاتحة ان الزواج في مراحله الاولى بين عائلة الرجل وعائلة المرأة لذا فان الفقه الاسلامي لا يعتبر الخطبة عقدا، من هنا نصت المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية على ان. (الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا) اذن الخطبة تمثل مرحلة اختيار واختبار الشريك المناسب، قال الرسول الكريم (ص): **(اياكم وخضراء الدمن)** وهي المرأة الحسناء في منبت السوء.

النساء المحرم خطبتهن

١- المرأة المحرمة حرمة مؤبدة بسبب النسب او المصاهرة او الرضاع.
٢- المرأة المحرمة حرمة مؤقتة. ويشمل التحريم المؤقت:
أ- زوجة الغير. ب- مخطوبة الغير. ج- المعتدة من طلاق رجعي.
د- المعتدة من طلاق بائن. هـ- المعتدة من وفاة.

الرجوع عن الخطبة

طالما ان الوعد بالزواج والخطبة لا تعتبر عقدا فان فقهاء المسلمين اجازوا لكل من الخطيب والمخطوبة الرجوع عن الخطبة.

حكم الهدايا والمهر

في حال الرجوع عن الخطوبة فان على المخطوبة ان ترد ما اخذته من مال محسوب على المهر سواءا كان العدول منها او من الرجل. وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون الاحوال الشخصية: **(اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل**

العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن اجراء العقد او مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا).

حكم الاضرار المترتبة على العدول عن الخطبة

قد يترتب على العدول على الخطبة اضرار مادية تلحق باحد الطرفين، او اضرار ادبية، فهل يجوز للمتضرر ان يطالب بالتعويض.

ان قاعدة لا ضرر ولا ضرار تحرم الحاق الضرر بالاخرين ابتداء، كما لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وطالما الرجوع عن الخطبة حق لكلا الطرفين فلا يكون الطرف الذي رجع عن الخطبة ملزما باي تعويض ماديا او ادبيا على ضوء قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

وعلى كل حال اذا اقترن بالعدول عن الخطبة افعال اخرى الحقت ضررا باحد الخطيبين فان من حق المتضرر ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر على اساس المسؤولية التقصيرية.

اركان عقد الزواج وشروطه

نصت المادة (٤) من قانون الاحوال الشخصية على انه: **(ينعقد الزواج بايجاب يفيد لغة وعرفا من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه)**

واركان عقد الزواج (الايجاب، القبول، الزوج، الزوجة)

الايجاب: هو التعبير المبين لارادة احد المتعاقدين يعلن فيه رغبته في ايجاد الرابطة الزوجية، ويقع بلفظ (زوجت وانكحت)

القبول: هو التعبير المبين لارادة الطرف الذي وجه اليه الايجاب يعلن فيه عن رضاه وموافقته بما اوجبه الطرف الاول، والقبول يكون بلفظ (قبلت، ورضيت) مثال ذلك ان تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي على مهر قدره ١٥ مليون دينار ويقول الرجل قبلت الزواج او قبلت النكاح.

وقد يصدر الايجاب والقبول من الزوجين او من وكيليهما او من وليهما، ويظهر ان في الزواج رائحة العبادة المتوقفة على امر الشارع.

شروط عقد الزواج

لا ينشأ عقد الزواج صحيحا وتترتب عليه اثاره الشرعية والقانونية الا اذا توافرت في هذا العقد الشروط الشرعية التي استلزمتها الشريعة المقدسة والشروط الشرعية لعقد الزواج حسب ما نص عليها المشرع العراقي في المادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية التي نصت على ذلك وهي:

١- اتحاد مجلس الايجاب والقبول.
٢- سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهما بانه المقصود منه عقد الزواج.
٣- موافقة القبول للايجاب.
٤- ان يكون العقد غير معلق على شرط او حادثة غير محققة.

وان انعدام اي شرط من شروط الانعقاد الذي تقدم ذكرها يبطل عقد الزواج فلا يصح ترتيب اي اثر عليه ويكون وجوده كعدمه.

اقتران عقد الزواج بالشرط (الشروط المقترنة بالعقد)

قد يقترن عقد الزواج بشرط فيه مصلحة لاحد المتعاقدين، كان تشترط المرأة على الرجل ان لا يخرجها من بلدها، وان تكون العصمة بيدها، فهل يصح هذا الشرط اذا ما قبله الطرف الاخر؟

ان فقهاء المسلمين ينقسمون على ثلاث اتجاهات:

١- فقهاء الظاهرية:

ان الاصل في الشروط هو الحضر، فلا يصح اقتران العقد باي شرط الا اذا كان هناك دليل خاص من الكتاب او السنة.

٢- فقهاء الامامية وبعض الحنابلة:

الذين يرون ان الاصل في الشروط الصحة وجائز ان يقترن العقد باي شرط لا يخالف الشرع والنظام العام.

٣- فقهاء الحنفية والمالكية:

يرون ان الاصل في الشروط الحضر، ولكنهما يجيزون الشروط التي تكون من مقتضى العقد او مؤكدة لمقتضى العقد وما جرى عليه العرف والشرع.

والشرط من مقتضى العقد، مثل اشتراط الزوجة على زوجها ان ينفق عليها، او يحسن عشرتها ومثل اشتراط الزوج على الزوجة ان تراعي كرامته، او لا تخرج من داره الا باذنه فهذه الشروط صحيحة لم تأتي بجديد بل جاءت لتنص على مقتضى عقد الزواج ومؤكدة له. قال الرسول الكريم (ص): (المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا) وهذه الشروط صحيحة ويجب على الزوج الوفاء بها ولكن ما الحكم اذا لم يقم الزوج او الزوجة بالوفاء بالشرط؟

هناك اتجاهان في الفقه الاسلامي

الراي الاول:

ان عدم الوفاء بالشرط من قبل الزوج لا يعطيه الحق بفسخ العقد بل له الحق في المطالبة بالوفاء به امام القضاء.

الراي الثاني:

اذا لم يوفى بالشرط للطرف الاخر فسخ العقد لانه لم يقبل بالزواج الا على اساس الوفاء بالشرط، وعدم الوفاء به يعيب الرضا.

المشرع العراقي

وقد عالج قانون الاحوال الشخصية العراقي موضوع الشروط والاثر المترتب على عدم الوفاء بها، اذ نصت الفقرة (٣) من المادة (٦) منه على انه **(الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الايفاء بها)** كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٦) **(للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج)** وهذه يعني ان المشرع العراقي اخذ برأي جمهور الفقهاء فاعطى لصاحب الشرط الحق في طلب الفسخ.

الشروط التي لا يصح ان تقترن بعقد الزواج

ان الشروط التي لا يصح ان تقترن بعقد الزواج هي الشروط التي لايقتضيها عقد الزواج او لا تأكد مقتضاه او لم يرد بجوازها نص ولا عرف فالشرط يكون باطلا اذا كان ينافي مقتضى عقد الزواج مثال ذلك: (ان تشترط الزوجة على زوجها ان لا يباشرها، او تقوم الزوجة بالانفاق على الاسرة، او تشترط الزوجة على الزوج ان لا يتزوج عليها، او لا يطلقها) فاذا كان الشرط يخالف الشريعة الاسلامية فانه يكون

باطلا سواء كان المشترط الزوج او الزوجة واذا اقترن بالعقد شرط باطل فهذا الشرط لا يلزم الوفاء به ويلغى وحده ويبقى العقد صحيحا.

اهلية الزواج

١- اهلية الزواج الكاملة

وتتحقق هذه الاهلية بالعقل واكمال الثامنة عشر من العمر وهذا ما نصت عليه المادة (٧) من قانون الاحوال الشخصية والتي نصت على انه: **(يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر)**. فيعد كل من الرجل والمرأة كامل الاهلية اذا اكمل سن الثامنة عشرة من العمر عاقلا، ومن ثم يكون من حقهما ابرام عقد الزواج دون توقف على اجازة او رخصة او موافقة من احد، اذا يملكان وبشكل مستقل ابرام هذا العقد.

٢- اهلية الزواج الناقصة

وهي كالصبي الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره او الذي اكمل الثامنة عشرة من عمره ولكنه غير عاقل كالمجنون والمعتوه وقد اجاز المشرع زواج ناقص الاهلية ولكن بعد استحصال موافقة القضاء.

هناك ثلاث حالات يلزم فيها لاتمام عقد الزواج الحصول على اذن القضاء

١- زواج من اكمل الخامسة عشرة من العمر.

اشترط قانون الاحوال الشخصية زواج من اكمل الخامسة عشرة من العمر بتوافر شرطين:

أ- اهلية طالب الزواج وقابليته البدنية. والمقصود بالاهلية الصلاحية والقابلية الجسدية وهذه الامور يتوصل اليها القاضي عن طريق التحري بالقرائن والبينات والتأكد من ذلك.

ب-موافقة الولي الشرعي. والولي الشرعي هو الاب او الجد فاذا امتنع الولي عن الموافقة، فاذا لم يكن امتناعه جدير بالاعتبار، اذن القاضي بالزواج بصرف النظر عن رفض الولي ابرام عقد الزواج.

٢- زواج المريض عقليا.

والمريض عقليا انسان قد ينفعه الزواج ويفيد في شفائه، لذا سعى المشرع العراقي الى اجازة زواج المريض عقليا بعد الحصول على اذن القضاء وهذا ما قررته المادة(٧) من قانون الاحوال الشخصية التي نصت على انه:

(للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير طبي

ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولا صريحا).

نستنتج من هذا النص ان القاضي لا يمنح الاذن بزواج المريض عقليا الا بعد توفر الشروط الاتية:

أ- ان يثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع لان القانون لا يسمح للمجنون بالزواج دون مراعاة الضوابط اذا كان هناك احتمال ان يتوارث منه المجانين.

ب-ان يثبت بالبينات والقرائن ان الزواج فيه مصلحة شخصية لهذا المصاب كان يخفف الزواج من حدة المرض او يساعد على تحسين سلوكه.

ت-ان يكون الطرف الاخر عالما بحالة المصاب ووافق على الزواج موافقة صريحة والقصد من ذلك عدم استعمال الغش او اخفاء الحالة المرضية ويجب اثبات الموافقة في سجل الزواج.

فاذا ما تحققت تلك الشروط لدى القاضي يمنح الاذن بزواج المريض عقليا.

٣- تعدد الزوجات

قيد المشرع العراقي مسألة تعدد الزوجات فلم يجز للرجل ان يتزوج بزوجة ثانية الا بعد ان يحصل على موافقة القضاء فقد نصت المادة (٣) الفقرة (٤) من قانون الاحوال الشخصية على انه: **(لا يجوز الزواج باكثر من واحدة الا باذن القاضي)** ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين:-

أ- ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة واحدة فلا بد ان يكون الزوج قادر على الانفاق على اكثر من زوجة وتهيأة متطلبات المعيشة.

ب-ان تكون هناك مصلحة مشروعة . وتوافر المصلحة المشروعة في الزواج الثاني كان تكون الزوجة مصابة بمرض يحول بينها وبين الحياة الزوجية او تبين انها عاقر، او قد تكون الزوجة مصابة باحد الامراض والعاهات العقلية او الجسمية، فالقاضي عليه ان يبحث عن المصلحة المشروعة عندما يطلب منه الاذن بالزواج الثاني.

حالة الاكراه على الزواج والمنع من الزواج

عالج المشرع العراقي مسألة مرتبطة باكمال اهلية الزواج الا وهي حالة الاكراه على الزواج والمنع منه.

وهذا ما نصت عليه المادة(٩) من قانون الاحوال الشخصية اذ جاء فيها.

(١- لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكر كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج)

(٢- يعاقب من يخالف احكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولى، اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات)

الوكالة في عقد الزواج

نصت المادة (٤) من قانون الاحوال الشخصية على انه: **(ينعقد الزواج بايجاب يفيده لغة او عرفا من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه)** وذهب جمهور من الفقهاء الامامية والحنفية الى جواز المرأة توكيلها لغيرها لانها تملك عندهم حق مباشرة العقد بنفسها، وهذا ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية العراقي.

احكام الكفاءة في عقد الزواج

لم يعالج قانون الاحوال الشخصية العراقي موضوع الكفاءة في عقد الزواج، ونود ان نبين ان من الصفات المعتبرة في الكفاءة **(سلامة الرجل من العيوب، والنسب، والحرية، والدين، والحرفة، والمال)** والكفاءة تعتبر حق للزوجة ولاوليائها.

الاسئلة

السؤال الاول: ضع علامة صح امام الاجابة الصحيحة وعلامة خطا امام الجابة الخاطئة؟

١- تربط الانسان بمحيطه روابط مالية وروابط شخصية.
٢- مصطلح الاحوال الشخصية مأخوذ من الفقه الاسلامي.
٣- تناول فقهاء المسلمين علاقات الاحوال الشخصية تحت عناوين كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب النفقة، كتاب الحضانة.
٤- احال المشرع قاضي الاحوال الشخصية الى مبادئ الشريعة الاسلامية في حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه على الحالة المعروضة امامه.
٥- تنعقد محكمة الاحوال الشخصية من ثلاث قضاة.
٦- من اختصاصات محكمة الاحوال الشخصية الحجر ورفعه واثبات الرشد.
٧- تقام دعوى النفقة للاصول والفروع في محل اقامة المدعى عليه.
٨- قرابة النسب يكون اساسها وحدة الدم.
٩- اقارب احد الزوجين لا يعتبرون في نفس القرابة بالنسبة للزوج الاخر.
١٠- الزواج يكون واجبا، اذا ايقن المكلف بالوقوع في الزنا وارتكاب المحارم في حالة تركه للزواج.
١١- يعتبر الوعد بالزواج والخطبة وقراءة الفاتحة عقد زواج.
١٢- تعتبر زوجة الغير و مخطوبة الغير من النساء المحرم خطبتهن حرمة مؤقتة.
١٣- الرجوع عن الخطبة يعتبر حق لكلا الطرفين .
١٤- في حالة الرجوع عن الخطوبة فان على المخطوبة ان ترد ما اخذته من مال محسوب على المهر.
١٥- الايجاب والقبول يعتبران من اركان عقد الزواج.
١٦- من شروط انعقاد عقد الزواج تحقق الاباحة بين الرجل والمرأة، يعني عدم وجود حرمة مؤبدة او مؤقتة بينهما.
١٧- ليس للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج.
١٨- الشرط يكون باطلا اذا كان ينافي مقتضى عقد الزواج.
١٩- اهلية الزواج الكاملة العقل واكمال الثامنة عشرة من العمر.
٢٠- لا يجوز للمراة توكيل غيرها في عقد الزواج.

٢١- لا يجوز لاي شخص من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكر كان ام انثى على الزواج.

السؤال الثاني/ املأ الفراغات التالية بما يناسبها:-

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ صدر سنة.....
٢- كانت المحاكم..... سابقا تفصل في قضايا الاحوال الشخصية
٣- نصت المادة(١) من قانون الاحوال الشخصية، اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى.....
٤- من اختصاصات محاكم الاحوال الشخصية ١-..... ٢-..... ٣-.....
٥- تقام دعوى الاحوال الشخصية كقاعدة عامة في محكمة محل اقامة.....
٦- تقسم القرابة الى ١-..... ٢-.....
٧- القرابة من الدرجة الاولى مثل ١-..... ٢-..... ٣-.....
٨- من النساء المحرم خطبتهن ١-..... ٢-..... ٣-.....
٩- من اركان عقد الزواج ١-..... ٢-.....
١٠- تكون الحرمة المؤبدة ١-..... ٢-..... ٣-.....
١١- من شروط انعقاد عقد الزواج ١-..... ٢-.....
١٢- للزوجة طلب ..... العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج
١٣- اهلية الزواج الكاملة ١-..... ٢-.....
١٤- اهلية الزواج الناقصة ١-..... ٢-.....
١٥- اشترط قانون الاحوال الشخصية زواج من اكمل الخامسة عشرة من العمر توافر شرطين ١-..... ٢-.....
١٦- يشترط لاعطاء الاذن بالزواج بزوجة ثانية ١-..... ٢-.....
١٧- لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار.....اي شخص ذكر ام انثى على الزواج دون رضاه
١٨- لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار..... من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج
١٩- من الصفات المعتبرة في الكفاءة في عقد الزواج ١-..... ٢-..... ٣-.....

السؤال الثالث/ اختر الجواب الصحيح من بين الاقواس

١- اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه في قانون الاحوال الشخصية فيحكم بمقتضى. (١- مبادئ العدالة ٢- مبادئ الشريعة الاسلامية ٣- بمقتضى العرف)
٢- من اختصاصات محكمة الاحوال الشخصية. (١- اصدار القسامات النظامية ٢- دعوى تخلية المأجور ٣- اصدار القسامات الشرعية)
٣- يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة. (١- محل العقد ٢- محكمة محل اقامة الزوجة ٣- محكمة محل اقامة الزوج)
٤- يعتبر قرابة من الدرجة الثانية. (١- الزوج ٢- العم ٣- الاخ)
٥- من النساء المحرمات حرمة مؤقتة ولا يجوز خطبتهن (١- المحرمة بسبب النسب ٢- زوجة الغير ٣- المحرمة بسبب المصاهرة)
٦- من اركان عقد الزواج. (١- الزوج ٢- تحقق الاباحة بين الرجل والمرأة ٣- الاهلية اللازمة لكل من العاقدين)
٧- من شروط انعقاد عقد الزواج. (١- القبول ٢- المرأة ٣- اتحاد مجلس الايجاب والقبول)
٨- من الشروط التي تكون من مقتضى عقد الزواج. (١- اشتراط الزوجة على زوجها ان ينفق عليها ٢- ان لا يتزوج عليها ٣- ان لا يطلقها)
٩- يشترط لاعطاء الاذن للتزوج بزوجة ثانية تحقق. (١- موافقة الزوجة الاولى ٢- ان تكون هناك مصلحة مشروعة ٣- موافقة ولي الامر)
١٠- يعاقب من كان قريبا من الدرجة الاولى من اكره او منع اي شخص ذكر ام انثى من الزواج بالحبس مدة لا تزيد على. (١- اربع سنوات ٢- ثلاث سنوات ٣- سنتين)

اسئلة سردية

س١/ تكلم بايجاز عن التطور التاريخي لقانون الاحوال الشخصية في العراق.

س٢/ ابحث بايجاز اهم اختصاصات محكمة الاحوال الشخصية.

س٣/ بين الاختصاص المكاني لدعوى الاحوال الشخصية كقاعدة عامة.

س٤/ وضح بشكل مبسط القرابة ودرجاتها.

س٥/ ابحث في الوعد بالزواج والخطبة وقراءة الفاتحة.

س٦/ بين حكم الهدايا والمهر في حال الرجوع عن الخطبة.

س٧/ ماحكم الاضرار المترتبة على العدول عن الخطبة.

س٨/ ابحث في اركان عقد الزواج. ذاكرا صيغة الايجاب والقبول.

س٩/ نصت المادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطا من شروط الانعقاد بين هذه الشروط.

س١٠/ بين الحكم في حالة اقتران عقد الزواج بشرط ولم يقم الزوج بالوفاء به، وموقف المشرع العراقي من ذلك.

س١١/وضح بمثال الشروط التي لا يصح ان يقترن بها عقد الزواج.

س١٢/ ابحث في اهلية الزواج.

س١٣/ بين اهم الحالات الذي يلزم فيها لاتمام عقد الزواج الحصول على اذن القضاء.

س١٤/ ابحث في الشروط المطلوبة لمنح الاذن بزواج المريض عقليا.

س١٥/ ما هي الشروط الواجب توافرها للقضاء لاعطاء الاذن بالزواج من زوجة ثانية.

س١٦/ ابحث في حالة الاكراه على الزواج والمنع من الزواج.

س١٧/ تكلم بايجاز عن الوكالة في عقد الزواج.

س١٨/ ناقش بشكل مختصر اهم عناصر الكفاءة في عقد الزواج.